

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له :

قرار :

(المادة الأولى)

يفرض السيد وزير التنمية المحلية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها في المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

١- المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢- الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب